

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 90 @ فذكر له الشبور فقال هو من أمر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصراني فذكر له النار فقال هو للمجوس فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهما صلى الله عليه وسلم فأري الأذان فغدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره صلى الله عليه وسلم أن يلقيه على بلال قال رحمه الله (سن للفرائض) أي الأذان وهو سنة مؤكدة عند عامة المشايخ وكذا الإقامة وقال بعضهم إنه واجب لقوله صلى الله عليه وسلم إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم أمر وهو للوجوب وعن محمد ما يدل على الوجوب فإنه قال لو أن أهل بلدة اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد لضربته وحبسته عليه وإنما يقاتل على ترك الفروض وقيل لا يدل قوله على الوجوب فإنه روي عنه أنه قال لو تركوا سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها ولو ترك واحد ضربته وقيل عن محمد فرض كفاية وقيل إذا كانت السنة من شعائر الدين يقاتل عليها وقال ابن المنذر هو فرض في حق الجماعة وأوجبه مالك في مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد لا تصح الصلاة بغير أذان ولنا أنه صلى الله عليه وسلم علم الأعرابي كيف يصلي وذكر له الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة ولم يذكرهما له ولو كانا فرضا لذكره ولأن الأصل براءة الذمة وخبر الواحد لا يكون حجة فيما تعم به البلوى والأمر المذكور في الحديث للاستحباب والسنة تثبت بالمواظبة قال رحمه الله (بلا ترجيع ولحن) أما كونه بلا ترجيع فمذهبنا وقال الشافعي فيه الترجيع لحديث أبي محذورة أنه صلى الله عليه وسلم أمره بذلك ولنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع وأذان بلال بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا من غير ترجيع إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم وتلقينه صلى الله عليه وسلم لأبي محذورة كان تعليما فظنه هو ترجيعا وقيل إنه كان في يوم أسلم أخفى كلمة الشهادتين حياء من قومه على ما ذكر في القصة فقال له صلى الله عليه وسلم ارجع فمد بها صوتك ولأن المقصود من الأذان الإعلام ولا يحصل ذلك بالإخفاء فصار كسائر كلمات الأذان وأما اللحن المراد به التطريب فلما روي عن ابن عباس أنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فنهاه عن ذلك وروي أن رجلا قال لابن عمر إني لأحبك في الله فقال له أنا أبغضك في الله إنك تتغنى في أذانك أي تطرب ويحتمل أن يكون مراد صاحب